وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كليــة الحقــوق والعلــوم السايسيــة

قسم: الحقوق الرقم التسلسلي:..... /2019

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكادمي (ل.م.د)

دفعـــــة: 2019

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: سياسة جنائية وعقابية

عنوان المذكرة

جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب: شتوح عادل تحت إشراف: أ.جديدي طلال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر صنف –أ–	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر صنف –ب–	مشرفا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد صنف –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كليــة الحقــوق والعلــوم السايسيــة

قسم: الحقوق الرقم التسلسلي:..... /2019

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكادمي (ل.م.د)

دفعـــــة: 2019

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: سياسة جنائية وعقابية

عنوان المذكرة

جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب: شتوح عادل تحت إشراف: أ.جديدي طلال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر صنف –أ–	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر صنف –ب–	مشرفا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد صنف –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }

صدق الله العظيم

الآية 21 من سورة الروم

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي هدانا و لولاه ما كنا لنهتدي، الحمد لله الذي خلقني و حفظني، الحمد لله الذي أمدني سداد الرأي و وهبني الإخلاص في العمل، نحمده تعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل، و صلي اللهم على سيدنا محمد أحب خلق الله إلى الله، أما بعد:

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ جديدي طلال، الذي أشرف على هذا العمل، و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته السديدة و معلوماته القيمة، التي سهلت إتمام هذا العمل المتواضع.

و أيضا أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بالكلمة الطيبة.

الإهـــــداء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عنينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشواري بهذا العمل المتواضع.

إلى الشفاه التي أكثرت لي الدعاء ..... إلى التي تلين كلما قست القلوب..... إلى التي تحن إذا جفت النفوس..... إلى التي يعجز اللسان عن ذكر فضائلها.....إلى حبيبتي أمـــــــــي.

إلى الذي كان و مازال و سيضل مثلي الأعلى و قدوتي..... إلى منبع فخري و اعتزازي.....إلى من رعاني بالعطف و الحنان ..... و في كبري بالعطاء و الأمان..... إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى من لا تحلو الدنيا بدونه و زادت فرحتي بوجوده أخي أيمن.

إلى كل أصدقائي..... إلى كل زملائي .....

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله قلمي.

مقدمة

لقد كرم الله عز وجل الإنسان على سائر المخلوقات، و من مظاهر هذا التكريم أن الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان ككائن حي اجتماعي، يعيش في وسط اجتماعي يؤثر فيه و يتأثر به، و تنشأ في هذا الوسط علاقات و روابط، و من هذه الروابط الرابطة الأسرية التي تنشأ من خلال الزواج، و الزواج باعتباره إحدى أقدس الروابط الاجتماعية و القانونية، حضي بقيمة رفيعة لدى مختلف المجتمعات البشرية، و هذا التقديس لم يكن لأجل الزواج في حد ذاته، بل للآثار التي تنجر عنه، و من أهم هذه الآثار الأسرة.

فالأسرة هي النظام الإنساني الأول الذي ضمن للبشرية الاستمرار و المحافظة على وجوده، و تعتبر أيضا أولى حلقات المجتمع التي تتكون من أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة، و تعتبر أيضا الأسرة النواة و الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، التي تعتمد في حياتها على التكافل و الترابط و حسن المعاشرة، فهي تلعب دورا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه و استقراره، فقد كانت محور اهتمام كل الشرائع السماوية باعتبارها نواة المجتمع و اللبنة الأساسية في بنائه، و كذلك التشريعات الوضعية قد أكدت على قدسية الأسرة في دساتيرها، و حرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، و ذلك حفاظا على تماسكها و قيامها، و لهذا اعتمد عليها المشرع الجزائري كمصدر أساسي لقانون الأسرة[1]، و أكد عليها بالمادة 58 من الدستور التي جاء فيها:" **الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع**"[2]، كما جاء قانون العقوبات[3] الذي تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة، كما يضمن احترام كافة حقوق أفراده، و معاقبة كل من يعتدي على حقوق أحد أفرادها أو يخل بما يمليه عليه القانون من واجبات.

[1]– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 70 ديسمبر 1996.

[3]– الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

فقد تتعرض الأسرة إلى أزمات داخلية تؤدي بها إلى القصور عن تأدية وظائفها، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت مادية أو معنوية، و يسمى هذا القصور بالتفكك العائلي أو الإهمال الأسري، و قد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 330 و 331 تحت عنوان ترك الأسرة.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بناء الإطار النظري لجرائم الإهمال الأسري، و مدى معالجة المشرع الجزائري لها، و مدى فعالية و تطبيق قانون العقوبات لهذه الجرائم، كما يمكن لهذا البحث أن يساهم في زيادة الاهتمام و دراسة جرائم الإهمال الأسري.

2- دوافع اختيار الموضوع:

دوافع شخصية: و تتمثل في الرغبة في الخوض في مجال الجريمة و علم الإجرام بشكل عام، و الأخذ بعين الاعتبار جريمة الإهمال الأسري التي تعتبر من الجرائم الخطيرة كونها تمس بالأسرة.

دوافع موضوعية: و تتمثل في تبيين مفهوم جرائم الإهمال الأسري، و إزالة الغموض عليها لأنها غالبا ما يصعب إظهارها للعيان كونها تقع داخل الأسرة، و انتشارها على مستوى المجتمع، و قلة الوعي بالآثار الخطيرة لمثل هذه الجرائم.

3- أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي أسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1- تسليط الضوء و إزالة اللبس عن هذه الجرائم من خلال تحديد مفهومها، و تبيين أركانها.
2- إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية الأسرة من جرائم الإهمال الأسري.

3- إثراء المكتبة بدراسة جديدة قد تكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات مكملة.

4- إشكالية الدراسة:

و مما سبق يمكن طرح و صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة و قمع جرائم الإهمال الأسري؟

و لمعالجة هذه الإشكالية يتطلب منا طرح و الإجابة على عدة إشكالات فرعية و هي كالآتي:

- ما المقصود بالإهمال الأسري؟
- فيما تتمثل صور جرائم الإهمال الأسري؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها جرائم الإهمال الأسري؟
- ما هي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لمتابعة هذه الجرائم؟
- ما هي العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم؟

5- المنهج المتبع:

و للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدت على منهجين و هما: الوصفي و التحليلي.

- **المنهج الوصفي:** عند التعريف بالإهمال الأسري، و تحديد صوره و كذا إبراز العوامل المؤدية إليه.
- **المنهج التحليلي:** عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإهمال الأسري، سواء من حيث تبيان أركانها أو من حيث العقوبات المسلطة على مرتكبها.

6- الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة و على حد علمي لا توجد دراسات في نفس هذا الموضوع و إنما دراسات عامة، و هي الجرائم التي تقع على الأسرة و نذكر منها:

- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
- وسيم ماجد و إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

و إن هذه الدراسات التي ذكرتها هي فقط تلك الدراسات المرتبطة ارتباطا مباشرا بموضوع الدراسة، و هذا لا يعني أن باقي المراجع لم تكن ذات صلة بالدراسة، بل قد أسهمت في بناء هذا الموضوع للوصول إلى ما هو عليه.

7- صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات التي واجهتني في سبيل إنجاز هذا العمل ندرة المراجع المتخصصة التي تتضمن هذا الموضوع، و أيضا صعوبة الموازنة بين فصول و مباحث المذكرة نتيجة لقلة المراجع في بعض مواضيع الدراسة و توافرها في البعض الآخر، و أيضا و نظرا لتعديل قانون العقوبات الجزائري و عدم وجود دراسات سابقة و تغيير جريمة إهمال الزوجة الحامل بجريمة إهمال الزوجة.

و من خلال ما سبق تقديمه، و من أجل الإجابة على إشكاليات الدراسة، و في سبيل التوصل إلى تحقيق أهداف الدراسة، و في إطار المنهجية التي اتبعتها للوقوف على جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال الأسري الذي قسمته إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الإهمال الأسري الذي تطرقت فيه إلى توضيح و شرح المفاهيم المتعلقة بالإهمال الأسري، و أيضا العوامل المؤدية إلى الإهمال، و كذلك صور جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى توضيح و إبراز أركان كل جريمة من جرائم الإهمال الأسري على حدى.

الفصل الثاني: بعنوان الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال الأسري الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان المتابعة في جرائم الإهمال الأسري الذي تطرقت فيه إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية و إلى طرق الإثبات و قواعد الاختصاص الخاصة بجرائم الإهمال الأسري، و أيضا تضمن هذا المبحث السلطة التقديرية للقاضي في تفسير النصوص الغامضة، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان الدفوع و العقوبات الذي يتناول الدفوع التي يستطيع أن يقدمها المتهم لإبعاد التهمة عليه، و أيضا العقوبات المقررة لجرائم الإهمال الأسري.

و في النهاية نضع خاتمة نتطرق فيها إلى مجمل مواضيع هذا البحث و أهدافه و النتائج المتوصل إليها من الدراسة و التحليل و تقديم التوصيات التي نقترحها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال الأسري

- **المبحث الأول: مفهوم الإهمال الأسري.**
- **المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال الأسري.**

المبحث الأول: مفهوم الإهمال الأسري

يعتبر الإهمال الأسري اعتداء على الأسرة، فهو ظاهرة تهدد كيانها و كيان المجتمع ككل، و تعود عليه بآثار سلبية، و من خلال هذا المبحث سندرس مفهوم الإهمال الأسري من خلال ثلاث مطالب كالآتي:

- المطلب الأول: تعريف الإهمال الأسري.
- المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال الأسري.
- المطلب الثالث: صور الإهمال الأسري.

المطلب الأول: تعريف الإهمال الأسري

قبل الخوض في تعريف الإهمال الأسري، لا بد من تعريف و شرح بعض المفاهيم المتعلقة بالإهمال الأسري، كتعريف الإهمال لغة و اصطلاحا، و هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول تعريف الأسرة لغة و اصطلاحا كذلك، و في الفرع الثالث سنرى تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإهمال الأسري.

الفرع الأول: تعريف الإهمال

أولا: الإهمال لغة

(هَمَلَ) الهاء و الميم و اللام، يشتق منها أصلان:

الترك و التضييع، فالهمل بالتسكين مصدر بمعنى السيلان، يقال همات عينه تهمُل و تهمِل هملاً و همولاً و هملانًا و إنهملت، فاضت و سالت و همل دمعه فهو منهملٌ.

و الهمل: السدى المتروك ليلاً أو نهارًا، و ما ترك الله الناس هملاً أي: سدى بلا ثواب و لا عقاب، و قيل لم يتركهم بلا أمر و لا نهي و لا بيان لما يحتاجون إليه[1].

[1]– عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012، ص 02.

و هو مصدر أهمل أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، مثال أهمل إبله أي تركها بلا راع، وبمعنى آخر و مصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل.[1]

ثانيا: الإهمال اصطلاحا

و هو السلوك الذي ينبأ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.[2]

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

أولا: الأسرة لغة

إن كلمة الأسرة مشتقة من الفعل أسر، بمعنى قيد، و الأسرة هي الكل، يقال جاؤوا بأسرهم أي جميعهم، و الأسرة أيضا هي شدة الخلق، يقال شد الله أسره، أي أحكم خلقه، و أسرة الرجل عشيرته، و الأسرة عشيرة الرجل و أهل بيته.[3]

ثانيا: الأسرة اصطلاحا

تشمل الأسرة في المفهوم الضيق الأب و الأم و الأبناء، أما في المفهوم الواسع فهي تشمل كلا من الأب و الأم و الأبناء و الجد و الجدة و الأعمام و العمات.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية لم يرد في القرآن الكريم لفظ الأسرة، و إنما وردت كلمة الأهل، و هي تعني: المقدرة على المسؤولية.[4]

أما القانون الجزائري فقد عرف الأسرة في نص المادة 02 من قانون الأسرة بـــ: " **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة**".

---

[1]– مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، المجلد الأول، الطبعة السابعة،1992، ص 292.

[2]– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[3]– إبن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، دون سنة طبع، ص 65– 66.

[4]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 11.

و من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للأسرة، و هذا راجع إلى العادات و العرف داخل المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث: الإهمال الأسري في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جرائم الإهمال الأسري، و إنما اكتفى بتبيان أركانها و صورها فقط في المواد 330- 331 من قانون العقوبات، في القسم من الفصل الثاني تحت اسم ترك الأسرة، غير انه من خلال ما أقره الفقه تعرف جريمة الإهمال الأسري بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، و ذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا، و لمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على أفراد الأسرة، وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجته، أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال الأسري

يعتبر الإهمال الأسري ظاهرة اجتماعية قبل كونه جريمة، و لا يكون الإهمال الأسري نتيجة الصدفة إنما ناتج عن عوامل عدة، و يمكن تصنيفها كما يلي:

الفرع الأول: عوامل اقتصادية

يلعب المستوى المعيشي دورا هاما في نجاح الحياة العائلية، و تتمثل العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى إهمال الأسرة فيما يلي:

1- **الفقر:** و هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال رب الأسرة لأسرته، و يولد الفقر عجزا اجتماعيا بسبب إحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات زوجته و أبنائه، فيضطر إلى ترك الأسرة، و ترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.[2]

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 71.

[2]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص27.

2- **البطالة:** و تعتبر البطالة كذلك عاملا في تنامي ظاهرة الإهمال الأسري، فالأب البطال الذي ليس له مورد رزق لا يستطيع أن يرعى أبنائه و لا أسرته، و لا يستطيع أن ينفق عليهم، أو يلبي احتياجاتهم الأساسية.

الفرع الثاني: عوامل تربوية

و تتمثل هذه العوامل في:

1- **عدم علم الوالدين بأساس التربية:** و قد يكون الإهمال الأسري ناتج عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة، وذلك إما بالإفراط في اللين، أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير عدة مشاكل بين الآباء و الأبناء، وقد يؤدي هذا النفور الذي يتولد من هذه المشاكل إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تربيتهم، و نجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر التي عدد أفرادها كثيرون بسبب عدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم، فالفخر ليس في عدد الأولاد و إنما في طريقة و حسن تربيتهم، و كذلك من صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة، فنجد أن الأبناء يعانون من إهمال مادي و معنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي و المعنوي من الأبوين.[1]

2- **تدني المستوى الثقافي للوالدين:** إن ضعف و انعدام المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال الأسري إذ يؤدي إلى غياب لغة الحوار بين أفراد الأسرة، و إن وجد فهو يفتقد لقواعده، و ضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير مدرك للأمور العائلية والحاجات النفسية و المادية التي يحتاجها الأولاد فيؤدي ذلك بهم إلى الإهمال، فقد تكون الأم جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف فيمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.[2]

[1]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 25.

[2]- نفس المرجع، ص 26.

3- نقص الوازع الديني لدى الوالدين: إن نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم يتجسد في ضعف الوازع الديني لديهما الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو المعيار الذي يضمن السلوك السوي للبشر، و يعد ضعف الوازع الديني أو انعدامه سببا في جل الجرائم بما فيها الإهمال الأسري، ويترتب على وجوده لدى الفرد غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير و القيم و الأخلاق الحسنة، في دفع رب الأسرة إلى إهمال أسرته و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها و أبنائها و قد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يتعلموا أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم، و على غرار جريمة الإهمال الأسري فإن معظم الجرائم تحدث من جراء انعدام الوازع الديني أو ضعفه، فعدم وجود الوازع الديني يجعل من المرء يرى أفكاره و كل سلوكياته صحيحة و سليمة و خالية من الأخطاء، و قد يكون الإهمال الأسري نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية التي تتضمن في جوهرها المحافظة على الأسرة فتحث الآباء برعاية الأبناء و حمايتهم وحسن تربيتهم و تعليمهم القرآن و الإنفاق عليهم، و من ذلك فقد نصت الشريعة الإسلامية على أنه من واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية و المادية و الاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: عوامل اجتماعية

و هي كثيرة و متعددة لكن سنتناول أبرزها:

1- الطلاق: يعد الطلاق من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإهمال الأسري، فهو يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم، و أيضا له آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق،

[1]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 26.

و كذلك يحرم الطلاق الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي و الطبيعي للأبناء، و تختلف آثار الطلاق على الأبناء درجتها بحسب عمر الطفل أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الطفل صغيرا لا يميز هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية و الصحية و الاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إستوعابهم للأمور يكون أكثر، وإن تفاعلهم مع والديهم يزيد مع تقدم عمرهم.[1]

2- **وفاة أحد الوالدين أو كلاهما:** و أيضا من بين الأسباب المؤدية للإهمال الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية و بالغة الأثر في نفسية الأطفال سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الطفل، فإن فقد أحدهما أو كلاهما و لم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب و إذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة أب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الطفل خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور، فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة أن تجذب انتباه زوجها إلى أطفالها هي و قد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالطفل إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها و أولادها، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى، و قد يشمل الإهمال بنوعيه المادي و المعنوي في جعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان و العطف و الرعاية في أماكن أخرى، كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية و التنظيمية للأسرة،

[1]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 23.

و الذي يؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي و المالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأطفال من الجانب المعنوي.[1]

المطلب الثالث: صور جرائم الإهمال الأسري

ينتج على عقد الزواج الصحيح المستوفي لكافة شروطه و أحكامه آثار تتمثل في الحقوق و الواجبات التي تقع على عاتق كلا من الزوجين، و إن أي إخلال بأحد هذه الالتزامات يعتبر إهمالا للأسرة، فقد نصت المواد 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري على جرائم الإهمال الأسري.

و عليه سيتم دراسة صور جرائم الإهمال الأسري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الهدف الأول من الزواج هو بناء أسرة أساسها المودة و الرحمة، و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين،[2]و لكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة، و هذا ما ينتج عنه إهمال للواجبات و الالتزامات العائلية.

و قد نصت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك لسبب غير جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية**".

[1]- نفس المرجع السابق، ص 25.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990، ص 12.

و من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة وجود زواج شرعي يربط بين الزوجين مع اشتراط وجود ولد أو عدة أولاد، إذ لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوجين الذين ليس لهما ولد، فقد جاءت هذه المادة لتقرر حماية للأبناء، بنص المشرع على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، إذ أن المادة 01/330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين دون سواهما، و من هنا فلا نستطيع التحدث عن الولاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، و عليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد.[1]

و بالرغم من أن المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أن المادة 01/330 من قانون العقوبات تتحدث عن الولد الأصلي الشرعي دون غيره هو فقط المشمول بالرعاية، إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 01/330 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية، في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع، بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و تعليم و رعاية قيام الأب بابنه.[2]

أما فيما يخص الطفل المتبنى لا يدخل ضمن مجال الحماية المقررة بالمادة 01/330، لأن التبني ممنوع حسب ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة.

و المقصود بالالتزامات العائلية سواء الأدبية أو المادية التي ورد ذكرها في نص المادة 01/330 هي التي نص عليها قانون الأسرة تجاه الزوجين لبعضهما أو تجاه أولادهما، و أيضا تلك الالتزامات التي أوجبها الإسلام و الأعراف و التقاليد.[3]

و إضافة إلى ما سبق اشترطت المادة 01/330 أيضا وجود مدة زمنية محددة وهي تجاوز مدة الشهرين تبدأ من تاريخ ترك الزوج لمقر أسرته، أما العودة إلى مقر العائلة

[1]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 40 –41.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 144.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

تقطع هذه المدة لكن تشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

و أيضا لابد و لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يضاف عدم توافر سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الأدبية أو المادية تجاه الزوج الآخر أو الأولاد.[2]

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

يعد حسن العلاقة بين الزوجين من أهم القواعد التي يجب أن تتوافر بين الأزواج ليتحقق عنصر الأمن و السكينة و الطمأنينة في الأسرة، و لتبنى الأسرة على أسس المودة و الرحمة، فمن معالم حسن العشرة إحسان معاملة الزوج لزوجته و التشاور معها في أمورهم، و رعايتهم رعاية حسنة، و في حالة ما إذا أهمل الزوج زوجته فهذا الأمر من شأنه أن يخل بإحدى القواعد الأساسية التي من شأنها تكوين أسرة سليمة يتوافر فيها السكينة و الهدوء، و أيضا لما لهذا الإهمال من أثر كبير في نفسية الزوجة.[3]

و قد نظم قانون الأسرة الجزائري في مادتيه 36 و 37 حقوق و واجبات كلا من الزوجين، و من هنا فقد أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للزوجة من خلال تجريم فعل إهمال أو ترك الزوجة عمدا، من خلال نص المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات:" **الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته و ذلك لسبب غير جدي**".

و من خلال هذه المادة التي يتبين لنا أنها جاءت لتجريم سلوك يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا و هو الرحمة و التواد، لذا فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل و الهدف من ذلك هو حماية الزوجة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 146.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 42.

[3]– نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني– دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 26.

فالأصل في هذه الجريمة أن تكون هناك علاقة زوجية مع ضرورة عقد زواج شرعي و قانوني يجمع بين الزوجين، و لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا غادر الزوج مسكن الزوجية، أما إذا غادرت الزوجة مسكن الزوجية و استقرت عند أهلها لا تقوم الجريمة، و يجب أيضا أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين.[1]

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد حرصت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية على حق الطفل في أن يتولى كفالته و رعايته أبواه طوال مدة صغره و حاجته إليهما، و أن يسهرا على رعايته و تعليمه و حمايته من كل أذى أو ضرر يصيبه، و لاسيما الأذى الذي يكون مصدره الوالدان نفسهما، و تعد جريمة إهمال الأطفال و تعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة و المجتمع، كون أن هذا النوع من الجرائم يمس بالعمود الفقري للأسرة و اللبنة الأساسية لها.[2]

و من جهته أوجب المشرع الجزائري حماية جزائية للأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية للأب و الأم اللذين يتسببا في الإهمال المعنوي لأولادهما، حيث نصت المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:**

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

[1]- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 236.

[2]- وسيم ماجد و إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011، ص 9-10.

أكدت دراسات اجتماعية و نفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك و عادات و تصورات تتصف بالديمومة و تبقى راسخة في استجابات الفرد مع نضجه، و على ذلك فإن العامل الأسري على جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، لتعلق ذلك بظروف معيشته و تربيته،[1] لذا فإن أي إهمال في تربية الأولاد و رعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، بل و تتعدى إلى المجتمع ككل.[2]

و قد حصر نص المادة 03/330 معنى الإهمال و الإساءة إلى الأولاد ، و ذلك لأن مجال الإهمال و الإساءة للأطفال مجال واسع يصعب التفريق فيه بين ما يدخل ضمن حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، و بين ما يعتبر إهمالا لهم يستوجب عليه العقاب، و قد تفادى المشرع هذا التداخل و حصر معنى الإهمال و الإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم و بأمنهم و بأخلاقهم و جعل هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بإلتزامات الوالدين، الذي يعد أساسا لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.[3]

فالتدهور الأخلاقي للأسرة أو سوء تعليمها للطفل تكون صورته أن يكون أحد الوالدين منحرفا، و مثالا سيئا للأبناء في السكر، أو لممارسة الرذيلة، أو كان الجو العام داخل الأسرة خاليا من قيود النظام، مبتعدا عن القيم الروحية و الأخلاقية، فإن ذلك يصبح كله مثلا سيئا للأبناء، و من هنا قرر المشرع الجزائري توقيع جزاءات لتوفير أكبر ضمانة لحماية الأبناء من هذا الإهمال، لما يشكل كل ذلك من خطورة على نشئ الأسرة.[4]

و قد تدخل المشرع الجزائري أيضا للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل، فقد نص على

[1]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 43.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.

[3]–عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 31.

[4]– بوزيان عبد الباقي، نفس المرجع السابق، ص 43.

عدم المساس بحقوق الطفل و عدم تعريض الطفل للخطر المعنوي أو الإهمال أو غيرها من الأخطار في المادة الثانية منه.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

يترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق و الالتزامات تقع على عاتق الأسرة، و أهم هذه الحقوق هو حق النفقة، و النفقة هي كل ما تحتاجه الأسرة من طعام وكسوة و مسكن و كل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس، و هي واجب الزوج على زوجته ما دامت في عصمته، كما تجب النفقة على المطلقة أيضا، و تجب على الأولاد لأنهم بحاجة إلى الرعاية، و قد نظم المشرع الجزائري النفقة و أحكامها والمستفيدين منها و آجال استحقاقها في المواد من 74 إلى غاية 80 من قانون الأسرة.

و يعتبر الهجر المالي للأسرة جريمة تنتج عن عدم احترام حكم قضائي يوجب قيمة مالية تتعلق بالنفقة بين أشخاص مرتبطين بروابط أسرية،[1] و قد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على:" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.**

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

و من خلال تحليل نص المادة 331 التي تطرقت إلى جريمة عدم تسديد النفقة يتضح لنا ما يلي:

[1]-كريمة محروق، مرجع سابق، ص 220.

وجود دين مالي متعلق بالنفقة، و هذا الدين الذي تقتضيه هذه الجريمة يجب أن يتعلق بالمبالغ المقررة قضاء لإعانة الأسرة، و قد عبر عنها المشرع الجزائري في النص الفرنسي للمادة 331 بـ pension alimentaire، و من هنا يكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية فقط، أما نص المادة 78 من قانون الأسرة فقد حددها في أنها تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[1]

و يستفيد من هذا الدين كل من الزوجة أو المطلقة و الأصول و الفروع، إذ خصهم المشرع الجزائري بالحماية، فحتى تقوم جريمة الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة يفترض أن تكون العلاقة قائمة بين من الدائن و المدين.[2]

بالإضافة إلى اشتراط وجود حكم قضائي نافذ، يلزم المدين بأداء النفقة، و لا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد اتفاق أو تطوع،[3]و يتعين أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و لم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد أضفى عليه الصيغة التنفيذية، أو وجود أي قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل، أو يتضمن صيغة النفاذ المعجل.[4]

و يلزم المشرع المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا، فإذا تخلف منه جزء من ذمته فهذا لا يعفيه من العقوبة، و هذا ما نستخلصه من المادة 331 من قانون العقوبات، إضافة إلى أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 159.

[2]– كريمة محروق، مرجع سابق، ص 221.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري–جنائي خاص– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25–26.

بالنفقة من تسديدها لمدة تتجاوز الشهرين، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها، ببلوغ الابن سن الرشد، أو بزواج البنت، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال الأسري

تعتبر أركان الجريمة العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها لكي تتحقق الصورة الفعلية للجريمة قانونا، و هي ذات طبيعة مختلطة، لها ثلاث جوانب: الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج و آثار، و الثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفسية الجاني من خواطر و قرارات، أما الثالث فهو الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يتضمن الجريمة، و العقوبة المقررة لها، طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات:" **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

و لدراسة أركان جرائم الإهمال الأسري كل منها على حدى، قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن وقائع التخلي عن حق الأسرة لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات، و يمكن أن تستوجب عقابا معينا ضد أحد الزوجين إلا إذا توافرت في هذه الوقائع مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر و التي سندرسها كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

و يتمثل الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة في المادة330 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:**

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة من خمسة عناصر يجب توافرها لقيام هذه الجريمة و هي:

1- **توافر صفة الأب أو الأم في مرتكبي هذه الجريمة:** و يستوجب لتوافر صفة الأبوة أو الأمومة وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد و مسجل في سجلات الحالة المدنية، و أن هذا الزواج مازال قائما، فإذا لم تتوافر صفة الأبوة أو الأمومة عن الشخص مرتكب الجريمة لهذا الفعل فإنه لا يتابع بجريمة ترك مقر الأسرة، و أيضا يشترط وجود طفل أو أكثر لقيام السلطة الأبوية، و أن يكونوا قصر، و من هنا تجب رعايتهم.[1]

2-**الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** و أيضا من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و هذا يقضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.[2]

3- **التخلي عن الالتزامات العائلية:** تقع العديد من الالتزامات على عاتق الوالدين، تجاه بعضهما أو تجاه أولادهما، و تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية، و يكفي التخلي عن هذه الالتزامات و لو جزئيا ليقع الجاني (الأب أو الأم) تحت طائلة القانون.[3]

بالنسبة للالتزامات التي تقع على الأب فهي قد تكون مادية كإهمال الأب بالنفقة على الأولاد، و الالتزامات الأدبية تتمثل في دور الأب في رعاية الأولاد رعاية صالحة و حمايتهم، و القيام بتربيتهم على دين أبيهم و حفظهم صحة و خلقا.

و أما الالتزامات التي تقع على عاتق الأم فهي التزامات أدبية أكثر منها مادية، نظرا إلى دورها في التربية الصحيحة، و زيادة على ذلك أنه في حال انحلال

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 14.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 143.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، نفس المرجع السابق، ص 145.

الرابطة الزوجية فإن الحضانة تنتقل إلى الزوجة، و ذلك حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة.[1]

4- **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:** يشترط لكي يتحقق هذا العنصر أن يقيم الزوجان و أولادهما في مكان واحد يجمعهم، و يترك أحد الزوجين هذا المقر، فإذا كان الزوجان يعيشان منفصلان كل واحد عن الآخر فإن مقر الأسرة ينعدم، و لم يبين لنا المشرع ما إذا كان يقصد بالمقر الموطن أو محل الإقامة، لأن الأول عكس الثاني يتوافر فيه العنصر المعنوي و هو نية الاستقرار، أما الثاني فيكفي فيه العنصر المادي و هو التواجد في مكان معين.

و لقد ربط المشرع الجزائري هذا التخلي بمدة الشهرين، و جعلها تنقطع بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، مما يجعل الوصول إلى معرفة نية تارك مقر الأسرة أمرا لازما على القاضي، و يجب عليه أن يتحقق من رغبة الزوج فعلا في استئناف الحياة العائلية.[2]

5- **فقدان سبب الجدية:** و هو عدم توافر أو وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به، و في إطار قاعدة المفهوم المخالف يمكن أن نقول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت بالزوج إلى ترك مقر أسرته و التخلي عن بعض أو كل التزاماته كأن يكون مثلا قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر، أو لتحصيل العلم، أو غيرها من الأسباب فعندئذ يكون السبب جديا وشرعيا و ليس فيه قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها و التخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها.[3]

---

[1]- نور هاشم باج، مرجع سابق، ص 36.

[2]- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 101.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17- 18.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل تحت تأثير إكراه مادي، كما ينتفي أيضا إلى انعدام علم الجاني، و أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في عنصري العلم و الإرادة، و يتحقق بتوجيه إرادة الجاني بترك مقر الأسرة، و التهرب أو الإخلال بالتزاماته تجاه باقي أفراد الأسرة، إرادة الهجر دون سبب شرعي يبرر ذلك، ويكون الركن المعنوي لهذه الجريمة أيضا بأن يقوم أحد الوالدين بنية قطعه لعلاقته بأسرته و أولاده[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

على غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن جريمة التخلي عن الزوجة لا تقوم إلا بقيام الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، و سنقوم بتحليل هذه الأركان تبعا لما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

نصت المادة 330 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات على جريمة التخلي عن الزوجة كما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:**

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك بغير سبب جدي"

[1]- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 417.

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال نص المادة 02/330 من قانون العقوبات نجد أن جريمة إهمال الزوجة تقوم على ثلاث عناصر و هي:

1- صفة الرجل المتزوج: تشترط المادة 02/330 توفر الصفة الآنية لرجل متزوج عند قيام جريمة إهمال الزوجة، إذ لا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة إلا من طرف الزوج، بمعنى الرجل المتزوج بعقد شرعي مع الضحية المهملة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن كلمة الزوج توحي باستمرار الحياة الزوجية، و تشير في الوقت نفسه إلى إهمال الزوجة، و الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، و ذلك عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، و من خلال ما سبق نستنتج أنه لا تقوم جريمة إهمال الزوجة في حالة الزواج العرفي، ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.[2]

و من خلال ما سبق نستنتج أن فك الرابطة الزوجية سواء بعد الطلاق و التطليق أو الخلع، و بعد انتهاء مدة العدة، فلا يمكن الحديث عن جريمة إهمال الزوجة لأن الزواج في هذه الحالة غير قائم، و من هنا نستنتج أن استمرار الزواج يعد شرطا أساسيا لقيام جريمة إهمال الزوجة.

2- ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين: و هو من العناصر الخاصة المكونة لجريمة إهمال الزوجة، و يتمثل في ترك الزوج لزوجته في مقر الزوجية، وغيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز شهرين.[3]

و أمام سكوت النص، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن القاعدة المقررة في باب جريمة ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بجريمة التخلي عن الزوجة، و الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 243.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول مرجع سابق، ص 149.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 23.

استئناف الحياة الزوجية يزيل عن الفاعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة عمدا، و تجعل الجريمة كأنها لم تكن.[1]

3- **عنصر فقدان السبب الجدي:** و هو عدم وجود سبب شرعي أو جدي للزوج الذي يتخلى عن زوجته لمدة تزيد عن الشهرين، و المشرع الجزائري لم يوضح أو يفسر مفهوم السبب الجدي الموجب للقهر فقد تركه للقضاء، حيث خول للقاضي السلطة التقديرية الذي يحكم بحسب الظروف التي سنتطرق لها في الفصل الثاني.

و يمكن أن يفسر مفهوم السبب الجدي الموجب للقهر على أنه سوء معاملة من قبل الزوجة لزوجها و حمله على ترك البيت، أو سلوكها المشين أو قدوتها السيئة، و أخيرا مثلما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، جعل المشرع الجزائري من السبب الجدي الموجب للقهر فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، و هو الذي يمثل توجيه إرادة الزوج إلى ترك الزوجة، و التخلي عنها عمدا، حيث جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تعتبر مثل غيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بقيام أركانها، و من هنا سنقوم بتحليل أركان هذه الجريمة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

نصت المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:**

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 150.

[2]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 239.

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال قراءة و تحليل نص المادة 03/330 من قانون العقوبات نجد أنه لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، يوجب توفر ثلاث عناصر و هي كما يلي:

1- صفة الأب أو الأم: و قد ذكر نص المادة 03/330 مصطلح" أحد الوالدين" فهو مقصور فقط على الوالدين الشرعيين، و هذا يعني وجوب توفر عنصر الأبوة أو الأمومة و البنوة بين الفاعل و الضحية، و بالتالي فلا مجال للحديث عن التبني في القانون الجزائري لأنه ممنوع شرعا و قانونا.[1]

أما فيما يخص المكفول فقد ذهب الدكتور دردوس مكي إلى أن الطفل المكفول يعامل معاملة الابن الشرعي، فالكفالة في قانون الأسرة الجزائري التزام على وجه التبرع، و بمقتضى عقد شرعي بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه،و قد قال الدكتور دردوس مكي:" في تقديرنا يعامل الكفيل معاملة الابن الشرعي و تطبق عليه أحكام المادة 03/330 في حالة ما إذا أساء معاملة مكفوله، و ذلك لسببين: السبب الأول لأن المشرع شبهه بالأب و من ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق و ألزمه بنفس الواجبات، و السبب الثاني لأن المشرع و بمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول، و بهذا التقرير يكون قد سوى بينه و بين الأب الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد ويتمتع بحلولها و يسأل و يحاسب قانونا".[2]

---

[1]- أنظر المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- أنظر دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 130.

إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أن الأمر محصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.[1]

2- أعمال الإهمال المبينة في المادة 03/330: و يمكن تصنيف الأعمال التي نصت عليها المادة 03/330 من قانون العقوبات إلى:

- أعمال الإهمال ذات الطابع المادي: و تتحقق الأعمال ذات الطابع المادي بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، و التي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد، أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل مثلا.[2]
- أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي: و تتمثل في كون الأب أو الأم مثلا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر و تناول المخدرات على مرأى منه، أو بالانحلال الخلقي و الفجور و سوء السلوك، مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر، كذلك عدم الإشراف كطرد الأولاد خارج البيت، و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه.[3]

3- النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال: يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية عن الوالدين أم لا.[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عنصر العمد من خلال نص المادة 03/330 الذي لم يشر إلى وجوب توفر القصد الجنائي، و من

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 152.

[2]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 31.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 161.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، ص 153.

هما تقوم هذه الجريمة إذا صدر سلوك عن الوالدين، أو أحدهما بالإهمال سواء كان مدركا و متبصرا بخطورة تقصيره في أداء واجباته أو صدر عنه إهمال و عدم تبصر، و أخذ الحيطة كالتقصير في الرعاية و المراقبة و الإشراف.[1]

المطلب الرابع: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة و بالتالي المتهم المماطل من تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح مستحقيها، يكون مرتكبا لهذه الجريمة إلى غاية دفع المبلغ كاملا، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان:

الفرع الأول: الركن الشرعي

و قد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسديد النفقة، حيث جاء فيها: "**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.**

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال قراءة و تفحص نص المادة 331 من قانون العقوبات يتبين لنا أن الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي يقوم على العناصر الآتية:

[1]– كريمة محروق، مرجع سابق، ص 264.

1- **عدم دفع مبلغ النفقة كاملا:** يشترط على المكلف بدفع النفقة دفعها كاملة غير منقوصة، فإذا أخل بهذا الالتزام قامت الجريمة إذا توافرت باقي أركانها، و لكن يشترط وجود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين و الذي يأمره بأداء مبلغ النفقة للمستفيد.[1]

2- **انقضاء مهلة شهرين:** و لقيام جريمة عدم تسديد النفقة سريان مدة شهرين، وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد الامتناع عن التسديد، و لكن يجب أن يستمر هذا الفعل من جانب المدين لمدة تتجاوز الشهرين، و لكن هناك إشكال حول وقت بدأ سريان هذه المدة و المشرع لم يتطرق إلى هذا الإشكال.[2]

و يتفق القضاء على أن سريان مهملة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي و هو روح الجرائم العمدية بصفة عامة، و يتمثل القصد الجنائي في الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين عمدا، غير أن الامتناع عمدا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ الصحيحة للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و ما يجدر ذكره أن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة و هو ما يتبين لنا من خلال نص المادة 331 في فقرتها الثانية:" **و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...**".[4]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 112.

[2]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 404.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 158.

[4]- كمال الين عمراني، مقال حول الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، و المقارن، و الشريعة الإسلامية)، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة.

و في ختام هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال الأسري من خلال تحديد و تعريف المصطلحات المتعلقة بالإهمال الأسري، و أيضا تطرقنا إلى العوامل المؤدية إلى الإهمال الأسري و التي تتمثل أساسا في عوامل اقتصادية و اجتماعية و تربوية، و رأينا صور جرائم الإهمال الأسري المتمثلة في أربعة جرائم نصت عليها المواد 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري و هي جريمة ترك مقر الأسرة، و جريمة إهمال الزوجة، و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، و جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم، و من خلال تحليلنا لنص المادتين 330 و 331 تطرقنا إلى الأركان المكونة لكل جريمة من جرائم الإهمال الأسري على حدى.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال الأسري

- المبحث الأول: المتابعة.
- المبحث الثاني: الدفوع و العقوبات.

عندما تتوافر أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، و تكون المتابعة عندما تحرك الدعوى العمومية، و مباشرتها من طرف النيابة العامة، و عند وقوعها يمكن أن يصدر أحد الحكمين إما البراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، و إما أن يصدر القاضي عقوبة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

و من خلال هذا الفصل سنرى الإجراءات المتبعة في سير الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الإهمال الأسري، و معاقبة مرتكب هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: المتابعة.**
- **المبحث الثاني: العقوبات.**

المبحث الأول: المتابعة

تختلف إجراءات المتابعة من جريمة إلى أخرى، فمنها التي تعتمد على القواعد العامة لسيرها و منها الجرائم التي تعتمد على قواعد خاصة، و من هذه الجرائم جرائم الإهمال الأسري، التي تعتمد على إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، و من خلال هذا المبحث سنرى كيفية تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سندرس طرق الإثبات، و السلطة التقديرية للقاضي في جرائم الإهمال الأسري.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل بالنسبة للنيابة العامة أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء مع ذلك ببعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، و ذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة المرتكبة، فأوجب تقديم شكوى من المجني عليه، و من هذه الجرائم بعض الجرائم التي تقع في الأسرة، نظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة و المحافظة على الروابط الأسرية.

و من خلال هذا المطلب الذي سنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال الأسري.

الفرع الأول: الجرائم المقيدة بشكوى

إن من شروط قيام جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة هو تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك أو المهمل، و ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات:" **و في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**".

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المحددة قانونا و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية

الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر و هو مرتكب الجريمة أو المشكو في حقه، و لا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة، لكن بشرط أنها تدل على رغبة المدعي في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.[1]

و مما سبق فإن جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة يجب لقيامهما وجود شكوى من طرف الزوج المتضرر، و يشترط أن يكون الشاكي قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإن حدث خلاف ذلك فلا يحق له تقديم شكوى، و أيضا إذا وقع الطلاق بين الزوجين و بعدها جاء الزوج المتضرر ليقدم شكواه فإنها لا تقبل لأنه فوت عليه فرصة تحقيق الغرض الذي قصده المشرع و هو حرصه على الإبقاء على الروابط الأسرية وحماية الأسرة من التفكك.[2]

و ما تجدر ملاحظته في مثل هذه الجرائم (جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة) أن شرط الشكوى من أجل فتح باب المتابعة يعتبر شرط لمصلحة الضحية وحده أن يحرك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم، و لا يتم متابعة المتهم إلا بعد شكوى كتابية أو شفهية تقدم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية مباشرة.

و مما سبق لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة بشكوى الزوج المتروك أو الزوج المهمل في تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية دون شكوى، فإنها

[1]– عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 18.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 156.

تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.[1]

- ما دامت المتابعة مرتبطة بشكوى الزوج المتروك أو المهمل، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية مثلما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و أحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.[3]

الفرع الثاني: الجرائم غير المقيدة بشكوى

أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فيمكن أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و تباشرها دون أي حاجز أو عائق، لأن هذه جريمة لا تطرح أي مشكل و لا تشكل أي استثناء بالنسبة للحق العام لأن المشرع في هذا الإطار لا يشترط أي قيد في تحريك الدعوى العمومية، و إنما يكفي وصول إلى علم النيابة العمومية بأن الجريمة قد ارتكبت حتى تتمكن من تحريكها و مباشرتها، دون الحاجة إلى رفع شكوى من طرف أحد الزوجين أو غيرهما.[4]

أما فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة نجد أن المشرع الجزائري لم يخضع متابعة مرتكبها إلى أي قيد أو شرط، فهو لم يشترط شكوى من طرف الشخص المتضرر[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 148.

[2]– تنص المادة 06 في فقرتها الثالثة على: " **تنقضي الدعوى العمومية ... و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**".

[3]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 148.

[4]– منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 251.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، نفس المرجع السابق، ص 162.

المطلب الثاني: الإثبات في جرائم الإهمال الأسري

يعد الإثبات من أهم الوسائل القانونية التي يجب أن لا تخلو من تطبيقها المحاكم على كل ما يعرض عليها من دعاوى، فالأصل أن كل الأفعال الجرمية يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية مثل الاعتراف و شهادة الشهود و المعاينة والقرائن و غيرها[1]، و نظرا لأهمية الإثبات في المواد الجنائية لأن الفعل المجرم محل الدعوى لا يحدث مباشرة أمام القاضي، و ليس في إمكانه الوصول إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات الكافية[2]، و هذا راجع إلى أن القاضي الجزائي يستمد اقتناعه ببراءة المتهم أو بإدانته من خلال كافة عناصر الإثبات التي تتضمنها الدعوى، أي أن له مطلق التقدير لقيمة و قوة الدليل المقدم في الدعوى[3].

إن المشرع الجزائري قرر وسائل خاصة للإثبات في بعض الجرائم وجب التقيد بها، و هذا الخروج عن القواعد العامة و التقييد للحرية في الإثبات، و هذا لما له من تأثير على نظام الأسرة، و من خلال هذا المطلب سنرى كيفية الإثبات في جرائم الإهمال الأسري.

الفرع الأول: الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة

من الصعب إثبات أن للمتهم إمكانيات للتخلص من دينه، لأن المدين هو وحده الذي يعرف قيمة الثروة التي يمتلكها، أما الشخص المتضرر و النيابة العامة لا يعرفان ولا يستطيعان إثبات ذلك بأي طريقة من الطرق الإثبات.[4]

ومن هنا يفترض المشرع الجزائري أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للمستفيد منها امتناع متعمد من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات[5]، و من هنا يقع

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 71.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 167.

[3]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 208.

[4]– منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 257.

[5]– نص المادة "... **و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...**".

إثبات عكس ذلك على عاتق المتهم، و هذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم على النيابة العامة إثبات عناصر و أركان الجريمة[1].

كما أن المتهم يستطيع أن يتهرب من تسديد النفقة بأمور أخرى و هي أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ له أو أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، و سبب ذلك هو محاولته للإفلات من العقاب، لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله و تسليط العقاب عليه، و يتحقق ذلك بوجود ثلاث أمور حددها القانون و هي:

1- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
2- وجود محضر تبليغ لهذا الحكم و يكون تبليغا رسميا و صحيحا.
3- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ و موقع.[2]

و من هنا نستخلص أنه إذا توفرت هذه الأمور فإنها تشكل دليل إثبات امتناع عن تسديد النفقة المقررة بحكم، و بالتالي إدانة المتهم، و من هنا يجب الحكم عليه بما يستوجبه القانون.

الفرع الثاني: الإثبات في باقي جرائم الإهمال الأسري

لم يقرر المشرع أي قواعد خاصة لإثبات هذه الجرائم، و إنما يتطلب الإثبات هنا القواعد العامة، حيث يقع عبء الإثبات على الشخص المتضرر و النيابة العامة، و ذلك عن طريق إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، و لقيام الجريمة يتوجب إثبات ما يلي:

1- إثبات انتهاك واجب المساكنة: و يتمثل انتهاك واجب المساكنة في ترك مقر الأسرة بالنسبة للأب أو الأم، أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حال إهمال الزوجة، و مغادرة المنزل لمدة تتجاوز الشهرين كما نص عليها قانون العقوبات،

[1]- عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 26.
[2]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 178.

و يمكن عمليا إثبات ذلك بعدة طرق و وسائل منها: الرسائل المكتوبة، و شهادة الشهود، والاعتراف، و محاضر الشرطة، و غيرها...[1]

2- **إثبات النية الإجرامية:** يقع عبء إثبات النية الإجرامية على عاتق الضحية سواء أكان الأب أو الأم، الذي بقي في المنزل، أو حتى النيابة العامة لأن نية الإهمال و التملص من الالتزامات الأسرية تتكون بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر، و على الضحية إثبات هذا السبب، و وجود النية الإجرامية يبنى على فعل الترك أو الهجر من مقر الأسرة.

إضافة إلى ذلك على المتهم أن يثبت وجود سبب جدي أو سبب قهري هو الذي أرغمه على ترك الأسرة أو الزوجة لكي يسقط عنه وجود نية إجرامية.[2]

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص الخاصة في جرائم الإهمال الأسري

لقد وفر المشرع الجزائري نوع من الحماية الإجرائية للمدعي في جرائم الإهمال الأسري، و ذلك بخروجه عن القواعد العامة، و بإرسائه لقواعد أخرى لخدمة مصلحة الأسرة، و يمكن تناول قواعد الاختصاص الخاصة لمثل هذه الجرائم من خلال معرفة الاختصاص المحلي، ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي الذي يتعلق بالمتابعة وفقا للاستدعاء المباشر.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات على أن يكون اختصاص النظر في جريمة عدم تسديد النفقة مقررة قضاء بحكم أو أمر لمحكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، أو الشخص المنتفع بالمعونة، و نجد من خلال تحليلنا لنص هذه المادة أنه إذا أراد المستفيد من النفقة المطالبة بها فإنه يحق له أن يستدعي المتهم و يقاضيه جزائيا، أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها سكن الضحية، أو محل إقامته المعتاد، و ذلك حرصا على تخفيف العبء على الضحية، و مراعاة

[1]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 259.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 261.

لمصلحته الذي هو بحاجة ماسة لهذه النفقة، و هذا مما أدى بالمشرع إلى تقريب العدالة من مستحق النفقة أكثر لتجنب كامل المصاريف و خاصة منها مصاريف الانتقال إلى محكمة موطن إقامة المتهم، و يعتبر أيضا هذا الامتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده، باعتبار أن النفقة دين محمول و ليس بدين مطلوب[1].

مع ذلك يمكن للمستفيد من النفقة أن يتنازل عن هذا الحق المقرر قانونا له، و هذا بمتابعة المدين في محكمة موطن المتهم، و لا يجوز إلى أي أحد الدفع بعدم الاختصاص، وكما تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة مقيما بالخارج، فهنا تطبق قواعد الاختصاص العام، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى قواعد اختصاص محلي خاصة في باقي جرائم الإهمال الأسري[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

لقد خص المشرع بعض الجرائم بقواعد إجرائية خاصة لتحريك الدعوى العمومية، و هذا راجع إلى خطورة تلك الجرائم و السرعة التي تتطلبها الإجراءات للفصل فيها، و ذلك لحماية الحقوق المنتهكة في مثل هذه الجرائم، و قد حددت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تلك الجرائم حصرا[3]، فالغرض من هذا النص سرعة إثبات حق و تحصيله، و التخفيف على المتقاضي و النيابة العامة و أعوان الضبطية من كثرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة.

و تتمثل هذه الإجراءات الخاصة في الاستدعاء المباشر، الذي هو إجراء من إجراءات المتابعة يؤدي إلى التكليف بالحضور مباشرة إلى المحاكمة، و الذي يكون

---

[1]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في القانون الجزائي، الجرائم ضد الأسرة و الآداب العامة و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 89.

[3]– نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

– ترك الأسرة، ...".

مباشرة أمام قضاة الحكم، فترسل النيابة العمومية ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت فيه بعد تكليف المتهم مباشرة بالحضور.[1]

و يتم التكليف المباشر بالحضور على يد محضر قضائي للمثول أمام المحكمة للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية، بعد أن يقدم الضحية طلب إلى وكيل الجمهورية يحدد فيه بيانات المتهم بدقة التي تشمل الاسم، اللقب، اسم الأب، العنوان الكامل، المهنة[2]، و يودع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة، و ذلك حسب نص المادة 337 مكرر في فقرتها الرابعة[3]، و تشترط المادة أيضا أن يختار الضحية موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

و من خلال ما سبق فنلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال إجراء الاستدعاء المباشر للمحاكمة فإنه قد راعى مصلحة الضحية في الحصول على الرعاية المعنوية و المادية في جرائم الإهمال الأسري، و إرغام الجاني بتحمل التزاماته الأسرية في أقرب الآجال.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في جرائم الإهمال الأسري

إن سكوت المشرع الجزائي عن النص في بعض المسائل، و عدم ورود حكم في القانون يتناول الحالة بدقة فهذا يفسر على أن المشرع قد منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وهذا من خلال اعتماده التفسير القضائي، و الذي هو في الأصل بحث المحكمة عن معنى أو روح القانون في القضية المطروحة أمامها ومن أجل تلك القضية فقط.

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 179.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 91.

[3]– نص المادة:" **ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمانة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية**".

قد ينص المشرع على مسألة قانونية لكن يترك تحديد تفاصيلها و كيفية تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، و نكون أمام هذا الوضع في حالة النص الغامض فيجب على القاضي الجزائي أن يؤوله و يبحث عن معناه الحقيقي وله أن يستعين بكل طرق التفسير المنطقية و اللغوية، أما في حالة الشك يجب أن يفسر النص بما فيه مصلحة المتهم[1].

الفرع الأول: السبب الجدي

من خلال تحليلنا لنصوص المواد السابقة(331/330) نجد أن المشرع قد نص في بعض جرائم الإهمال الأسري على مسألة اشتراط انتفاء السبب الجدي لقيام الجريمة ولم يحدد لنا ما هو السبب الجدي.

قد يكون السبب الجدي إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت بالزوج إلى ترك مقر أسرته، أو التخلي عن زوجته، كان يكون السبب القيام بواجب الخدمة الوطنية أو السفر للبحث عن عمل أو لتحصيل العلم أو من اجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي[2].

فهنا المشرع الجزائري لم يقرر أو يحصر الحالات التي يعتبر فيها السبب جديا بل ترك هذه المسالة لتقدير و تفسير القاضي الجزائي.

الفرع الثاني: سوء السلوك و إهمال الرعاية

من واجبات الوالدين نشر الاستقرار و الطمأنينة في الأسرة، و قد رأى باحثوا علم الاجتماع بعض مظاهر إساءة معاملة الأطفال، و تتجسد في صور إهمال الأبوين لهم و سوء السلوك، و من هنا جاءت فكرة توفير الحماية الجزائية للأولاد، فإساءة معاملة الطفل لا تقتصر على مجرد الإيذاء الجسدي فقط بل أيضا يتعداها إلى أثار نفسية سيئة، و هذا ما جعل مصطلحات سوء السلوك و إهمال الرعاية التي ورد ذكرها في المادة

[1]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 97.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.

03/330 تخضع أيضا لتقدير قاضي الموضوع، و هذا لكون نص المادة لم يحدد أي معيار لتقييم جسامة و مقدار الضرر أو الخطر، و باعتبار أن الإهمال يتخذ عدة أشكال منها الإهمال الجسدي و التربوي و العاطفي، لذا فإن قاضي الموضوع تكون له السلطة التقديرية المطلقة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و عدم جسامته، بالإضافة إلى إمكانية تحديد وجود أو عدم وجود القصد الجنائي، و تسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[1].

[1]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثاني: العقوبات

إن العقوبات التي ينص عليها القانون في جرائم الإهمال الأسري مختلفة و متنوعة و يمكن حصرها في ثلاث أنواع، غير أن هذه العقوبات في بعض الأحيان يمكن أن تتوقف، و بالتالي لا يتم تنفيذها عندما يؤسس المتهم دفوعات.

و من هنا سنتناول من خلال هذا المبحث في مطلبه الأول الدفوعات التي يمكن للمتهم أن يقدمها، و في المطلب الثاني العقوبات المقررة و المناسبة لهذه الجرائم، أما في المطلب الثالث سنتناول فيه السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبة.

المطلب الأول: الدفوعات

يمكن للمتهم أن يوقف الدعوى العمومية المرفوعة ضده رغم توفر كل أركان الجريمة و وجود شروط إثباتها، و يتم إيقاف المتابعة عن طريق الدفع أو وسائل الدفع، و يوجد هناك نوعان من وسائل الدفع، و هي وسائل الدفع العامة و هناك دفوع خاصة، فوسائل الدفع العامة يمكن الدفع بها في كل الجرائم لأنها مستمدة من القواعد العامة، و تتمثل في العفو الشامل، التقادم، موت المتهم، و إلغاء القانون الجنائي.

أما بالنسبة للدفوعات الخاصة فهي خاصة فقط بنوع من الجرائم، و كذلك جرائم الإهمال الأسري لها وسائل دفع خاصة و التي سنقوم بدراستها من خلال هذا المطلب لاختلافها عن وسائل الدفع العامة، حيث أن هناك دفوع مشتركة و أخرى خاصة بكل جريمة من جرائم الإهمال الأسري.

الفرع الأول: الدفوع المشتركة

و هي الدفوع الخاصة بجرائم ترك الأسرة، و المتمثلة في(ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، عدم تسديد النفقة)، و تتمثل هذه الدفوع في سحب الشكوى و نفي النسب و في الرجوع إلى مقر الأسرة أو بيت الزوجية.[1]

[1]– منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 271.

1- **سحب الشكوى:** كما بينا سابقا في تحريك الدعوى العمومية فإن المادة 330 من قانون العقوبات أوجبت ضرورة وجود شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألزم الزوج المتضرر بضرورة وضع شكوى لتحريك الدعوى العمومية، و أيضا أعطاه الحق في سحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد المتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 330 في فقرتها الأخيرة بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة، و المادة 331 في فقرتها الرابعة بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة.

و من هنا يعد سحب الشكوى و التنازل عن الدعوى دفعا يوقف إجراءات الدعوى العمومية، و قد نصت المادة 6 في الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على:" **تنقضي الدعوى العمومية .... و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**".

أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تنطبق عليه هذه القاعدة لأنها مرتكبة ضد الأطفال، و لما يتعلق الأمر بحماية الطفل فإن المتابعة الجزائية تتحرك تلقائيا من طرف النيابة العامة، دون اشتراط تقديم شكوى.[1]

2- **نفي النسب:** يمكن للزوج أو الأب أن يتفادى التهمة الموجهة إليه في حالة ما إذا استطاع أن يثبت أن الولد لا ينتمي إليه، عن طريق نفي نسبه للطفل إذا توافرت الشروط اللازمة، هنا يمكن له أن يوقف الدعوى العمومية مبدئيا إلى غاية إثبات ذلك من طرف النيابة العامة، و تتمثل هذه الشروط في ثلاث حالات:

- عندما يتم الحمل قبل عقد الزواج، أو يظهر حمل الزوجة في أقل من ستة أشهر بين عقد الزواج و ولادة المولود، لأن أقل مدة حمل تقدر بستة أشهر وفقا للمادة 42 من قانون الأسرة.
- عندما يتهم الزوج زوجته بجريمة الزنا، و تثبت هذه الجريمة في حقها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 10.

- عندما يتم الحمل في وقت يتعذر فيه الاتصال أو الدخول بين الزوجين مهما كانت الأسباب.

و يتم نفي النسب عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة التي من شأنها أن تصدر حكما في هذا الأمر، و إذا صدر حكم يقضي بنفي النسب عن الزوج الذي رفع الدعوى، يفقد هذا الأخير صفة الأب، و بالتالي لا يتصور ارتكاب جريمة الإهمال الأسري من طرف شخص متملص من التزاماته الأبوية بحكم من المحكمة، على اعتبار أن هذه الجريمة فقدت ركنا هاما ألا و هو صفة الأبوة[1].

و من خلال ما سبق ذكره فإن نفي النسب يشكل دفعا يمكن على أساسه إيقاف سير الدعوى العمومية، و في حالة عدم توفر شروط نفي النسب لا يشكل دفعا و لا توقف الدعوى العمومية بسببه.

الفرع الثاني: الدفوع الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة

كما وضحنا سابقا أن لكل جريمة من جرائم الإهمال الأسري دفوع خاصة بها، و تتمثل الدفوع الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة فيما يلي:

1- **الأداء المؤخر للنفقة:** عندما لا تؤدى النفقة في وقتها المحدد تقوم هنا جريمة عدم تسديد النفقة، إلا أن الأداء المؤخر للنفقة لا يوقف تحريك و متابعة الدعوى العمومية، لأن النيابة العمومية تحبذ عدم متابعة المدين بالنفقة التي تأخر في تسديدها في الوقت اللازم و ذلك لعدة أسباب من أهمها أن المتهم له نية حسنة في أداء النفقة في المستقبل.[2]

2- **انقضاء الالتزام بالنفقة:** توجد بعض الحالات التي تؤدي إلى الالتزام بدين النفقة، تختلف باختلاف الأشخاص الدائنين بها، و هي تؤدي إلى توقف الدعوى العمومية، و تتمثل هذه الحالات التي نص عليها قانون الأسرة في بلوغ الولد الذكر سنا معينة، أو يكون لديه ما يكفيه لسد حاجياته، و أيضا البنت حينما

[1]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 274.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 275.

تتزوج فهنا النفقة تسقط على الأب، إضافة إلى ذلك في حالة فك الرابطة الزوجية بعد مرور مدة العدة بعد الطلاق أو التطليق.[1]

3- **عدم التبليغ بالحكم القضائي الموجب للنفقة:** في بداية الأمر يجب أن يصل الحكم بأداء النفقة إلى علم المدين و ذلك كما بينا سابقا بعد استيفاء إجراءات التبليغ الصحيحة للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، و منه إذا لم يبلغ المدين الذي صدر ضده الحكم القاضي بأداء النفقة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعته بجريمة عدم تسديد النفقة، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر 1989 الذي جاء فيه (... يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ...)[3].

4- **الإبراء من حق النفقة:** يمكن للمستفيد من النفقة أن يبرئ منها خاصة الوالدين بالنسبة لأبنائهم، و للزوجة بالنسبة لزوجها، و هنا يصبح المدين بالنفقة غير ملزم بدفعها، و حينئذ تصبح المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة غير ممكنة، و لا تكون هنا جريمة مرتكبة إلا إذا ارتكبت قبل الإبراء، و يجب أن يكون هذا الأخير قانونيا، أي لا يكون باطلا حيث لا يمكن للأم الحاضنة أن تتخلى عن نفقة ولدها المحضون، لأن الإبراء في هذه الحالة لا يمكن أن يكون قانونيا.[4]

الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بإهمال الزوجة:

من خلال ما سبق و من خلال تحليلنا للمادة 02/330 رأينا أنه عندما يكون عقد الزواج فاسدا أو باطلا فهو يجعل من جريمة إهمال الزوجة غير موجودة قانونا، لأنه تم

---

[1]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 276-277.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 180.

[3]- مقتبس من مقال كمال الدين عمراني، مقال سابق، ص 12.

[4]- منصوري المبروك، نفس المرجع السابق، ص 277.

الإخلال بأحد أركان الجريمة، و غير متوفر ألا و هو الزواج الصحيح المستوفي لكافة شروطه، إذن و من هنا فالزواج الفاسد أو الباطل يوقف سير الدعوى العمومية، و هذا يشكل دفعا للمتابعة الجزائية على الرغم من توفر باقي الأركان الأخرى للجريمة، و أيضا يشكل الطلاق دفعا آخر بالنسبة لهذه الجريمة، فإذا قامت المطلقة بمتابعة طليقها بجريمة إهمالها في هذه الحالة توقف الدعوى العمومية، ذلك لأن الزوجة مطلقة و منه تفقد ركنها الأساسي ألا وهو قيام عنصر الزواج.

و عندما تجد المحكمة نفسها أمام مسألة أولية في جريمة إهمال الزوجة كبطلان أو فساد الزواج، يتعين عليها أن توقف الدعوى العمومية إلى أن تصدر محكمة شؤون الأسرة حكما في قضية بطلان أو فساد الزواج.[1]

المطلب الثاني: العقوبات

إذا توافرت كل الشروط و الأركان المكونة للجريمة، هنا تكون الجريمة متكاملة العناصر و الأركان، و بالتالي تستوجب العقاب و توقيع الجزاء على مرتكبها، و هنا نفرق بين ثلاث أنواع من العقوبات و هي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب على جرائم ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة و الإهمال المعنوي للأولاد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج والذي نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات، أما فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة فقد خصها المشرع بعقوبة أشد و هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

نلاحظ من خلال هذه المواد بأن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبات الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي، لأن هذه الجريمة في حد ذاتها تتكون من

[1]– منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 277.

جريمتين ألا و هما: الأولى تتمثل في عدم تسديد النفقة، و الثانية تتمثل في التطاول على القضاء على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[1].

الفرع الثاني: العقوبات الإضافية

لقد نصت المادة 332 من قانون العقوبات على بعض العقوبات التكميلية زيادة على العقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكب أحد جرائم الإهمال الأسري، بحيث جاء فيها:" **و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**"، و من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه زيادة على العقوبات الأصلية سالفة الذكر يمكن للقاضي أن يحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوارد ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات[2] التي بدورها تحيلنا على المادة 09 مكرر 1، و تتمثل هذه الحقوق في أنه يكون عديم الأهلية في أن يكون وصيا أو قيما، و أيضا تسقط عليه بعض أو كل حقوق الولاية.

الفرع الثالث: العقوبات المدنية

و بالإضافة إلى العقوبات المذكورة آنفا، يمكن للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة و ذلك برفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض مادي، و الدعوى المدنية بالتبعية هي الدعوى الناشئة عن جريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها، و ينشأ له حق في أن يطالب الجاني بتعويض عن ما لحقه من ضرر، و جرائم الإهمال الأسري كباقي الجرائم، فهي ينجر عنها أضرار سواء أكانت جسمانية أو مادية أو أدبية، و التعويض في جرائم الإهمال الأسري يكون:

---

[1]– منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 266.

[2]– تنص المادة 14 على أنه:" **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات**".

1- **تعويض نقدي:** يقصد به أداء و دفع مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار المنجرة عن الجريمة، و تقدير هذا التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، غير أنه لا يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني، و يخضع تقديره إلى أحكام المادتين 131 و 132 من القانون المدني، و يمكن أن يكون المبلغ مقسطا أو إيراد مرتب، كما تطرقت له المادة 132 من القانون المدني.[1]

2- **الرسوم و المصاريف القضائية:** و هي تلك المصاريف و الرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية لكل دعوى مقابل الفصل فيها، و تشمل هذه المصاريف و الرسوم نفقات الخبراء و سماع الشهود و رسوم الخزينة و غيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية من أجل السير في الدعوى العمومية، بما فيها المصاريف التي تحملتها الخزينة العمومية في إطار المساعدة القضائية كأتعاب المحامين، ذلك أن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تلزمه بإيداع في قلم الكتاب مبلغ معين يقدره قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، و القاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم في حالة الحكم بالإدانة، و هو ما أشارت له المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على أنه في جميع الحالات تبقى الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص و لها السلطة في تحميل المدعي المدني المصاريف القضائية من عدمها[3].

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبات

لقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الترابط الأسري من خلال فلسفته العقابية التي إتبعها في مجال الأسرة، فقد وسع ذلك في مجال المرونة التشريعية، فشمل

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 67.

[2]- نصت الفقرة 04 من المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية:" ... **في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة** ..."

[3]- محمد حزيط، نفس المرجع، ص 68.

بذلك العقوبات السالبة للحرية، و ما تتركه هذه العقوبة من تأثير كبير على أفراد الأسرة خاصة الأطفال، لأن حبس أحد أفراد الأسرة و خاصة القائم على أعمالها يؤدي إلى تلاشي العلاقات الوظيفية التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض[1]، و قد جعل المشرع الجزائري من الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية سببا يحق للزوجة أن تطلب التطليق مثلما جاء في المادة 53 فقرة 4 من قانون الأسرة[2]، و في نفس السياق قرر المشرع تدابير من شأنها أن تحافظ على التكامل الأسري، و ذلك من خلال تدخل القاضي بموجب نص المادتين 16 و 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، و ذلك بموجب إجراءات و شروط معينة لغاية و مصلحة سامية في مجال المحافظة على نظام الأسرة، و تتمثل هذه الشروط و الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام

قد نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على الحالات التي يتم فيها التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام حصرا، و يكون هذا التأجيل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، و نخص بالذكر الحالات التي تهم موضوعنا وهي:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

2- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، و أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

3- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس أن يلحق ضررا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

4- إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه على 24 شهرا.

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 105.

[2]- تنص المادة 04/53 على:" **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: ... 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية...**"

[3]- القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و قد قرر المشرع من خلال المادة 17 من نفس القانون أيضا على مراعاة الحالات الخاصة، و نذكر منها وضع المرأة الحامل التي قرر المشرع بشأنها تمديد تأجيل تنفيذ الحكم إلى شهرين في حال وضعها للحمل ميتا، و حالة 24 شهرا في حال وضعها للمولود حيا، و ذلك لحماية مصلحة الأسرة على فرض الجزاء على المرأة.[1]

ففي حالة غياب أي أحد من أفراد الأسرة عن القيام بدوره نتيجة لحبسه، كحالة الكفيل أو العائل الوحيد للأولاد أو لأفراد العائلة الآخرين فهذا يؤثر سلبا على أطراف العلاقة الأسرية، و هنا تكمن السلطة التقديرية للقاضي في منحه سلطة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي إلى غاية زوال السبب الدافع الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا تقدير من المشرع إلى الحفاظ على الروابط الأسرية و حماية للأسرة.[2]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد اعتمدت الكثير من التشريعات الوضعية نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل نظرا لنوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة إذ أنها تختلف عن القرارات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق و المحاكمة[3]، وهنا يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات التي تدخل في صلاحياته، و هذا لتكريس و إرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، و وفقا لما نصت عليه المادة 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها بشرط توفر

[1]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 105.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 106.

[3]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 41.

أسباب معينة، و تحقيق لنفس الغاية التي جاء من أجلها إعمال السلطة التقديرية للقاضي في حال التوقيف المؤقت للعقوبة، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس أن يلحق ضررا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[1]

و من خلال نص المادة 131 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يترتب على مقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيود عن المحبوس خلال فترة التوقيف، و لا تحسب فترة توقيف المؤقت للعقوبة ضمن الفترة التي قضاها المحبوس.

إذا ما توفرت الشروط سالفة الذكر و حسب نص المادتين 132 و 133 فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات البت في الموضوع خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره، و عليه أن يبلغ المحبوس والنيابة العامة بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد القاضي بمواعيد من أجل المحافظة على الروابط الأسرية، و كل تأخير يجعل المحبوس بعيدا عن دوره في الأسرة.[2]

[1]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 108.

[2]- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 45.

و في ختام هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري، و نظرا لخطورة جرائم الإهمال الأسري، قد وضع آليتين مهمتين لقمع هذه الجرائم، آلية التجريم التي تتمثل في وصف الجرائم و كيفية المتابعة لها من خلال تقييد المشرع للنيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية لجريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة، و آلية العقاب التي تتمثل في وضع عقوبات صارمة تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و عقوبات مدنية لردع مرتكب هذه الجريمة.

و لقد ترك المشرع المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مجال تفسير النصوص التي لم يتطرق لها، و أيضا منح لقاضي تطبيق العقوبات السلطة في تأجيل تنفيذ الحكم و التوقيف المؤقت للعقوبة.

خاتمة عامة

بعد ما انتهيت من تقديم و عرض كل جرائم الإهمال الأسري، و بعد أن بينت آليات التجريم و العقاب، و ذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، سوف نتعرض في هذه الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة، كما سنتطرق إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، و أيضا سنرى بعض التوصيات و الاقتراحات.

يعتبر الإهمال الأسري ظاهرة اجتماعية قبل كونه جريمة، و هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا، و لمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على أفراد الأسرة، وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن الزواج الذي يربط الزوج بزوجته، أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء، و قد نصت المواد 330 و 331 من قانون العقوبات على صور جرائم الإهمال الأسري و تتمثل في أربعة جرائم، وهي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم.

و على غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن جرائم الإهمال الأسري لا تقوم إلا بقيام الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، تعتمد جرائم الإهمال الأسري على إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية سواء في تحريك الدعوى العمومية أو في طرق إثباتها أو في قواعد الاختصاص.

أما فيما يخص آلية العقاب التي تتمثل في وضع المشرع الجزائري لعقوبات صارمة تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و عقوبات مدنية لردع مرتكب جرائم الإهمال الأسري.

النتائج:

- يتحقق الإهمال الأسري بتخلي أحد الوالدين عن بعض أو كل التزاماته سواء أكانت مادية أو معنوية.

- جاء تجريم الإهمال الأسري للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع.
- تعديل المادة 330 في فقرتها الثانية لتشمل تجريم إهمال الزوجة إذا كانت حاملا أو لا.
- حصر المشرع في قانون العقوبات النفقة في النفقة الغذائية فقط و هذا عكس قانون الأسرة الذي أعطى تعريفا واسعا للنفقة.
- قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة، و ذلك لاعتبار مصلحة الأسرة.
- صعوبة إثبات جرائم الإهمال الأسري ما عدا جريمة عدم تسديد النفقة لأن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه.
- وسع المشرع من السلطة التقديرية للقاضي فيما يراه مناسبا لمصلحة الأسرة.
- صفح الضحية في جرائم الإهمال الأسري يضع حدا للمتابعة الجزائية ما عدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

التوصيات:

إن أهم ما يمكننا الخروج به كتوصيات لهذه الدراسة المنصبة على جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري ما يلي:

- وجوب الاهتمام بالجانب الوقائي أكثر من الجانب الردعي في جرائم الإهمال الأسري.
- وجوب زيادة الوعي من خلال تقديم حصص توعية أسرية من خلال استخدام وسائل الإعلام أو عقد المحاضرات أو ندوات.
- وجوب القيام بحملات تحسيسية للشباب المقبل على الزواج، و ذلك للفت أنظارهم إلى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج، و الواجبات تجاه الزوج الآخر و الأولاد.

- وجوب تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات و ذلك بإنقاص مدة الشهرين في جريمة عدم تسديد النفقة، و ذلك لأن هذه المدة طويلة و تلحق ضررا بالمحكوم لصالحهم النفقة و هذا لحماية حقهم، و أيضا ملأ الفراغ الموجود في معنى النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات التي حصرها المشرع في النفقة الغذائية فقط و جعله يتماشى مع المادة 78 من قانون الأسرة.
- وجوب إنشاء محاكم تختص بالنظر و الفصل في النزاعات و الدعاوى المتعلقة بالأسرة و تمتاز هذه المحاكم بالسرعة و السرية أثناء نظر الدعوى و ذلك لخصوصية الجرائم الواقعة على الأسرة عموما.
- يجب على المشرع الجزائري أن يتخلى عن تقليد الأنظمة الغربية في إعداد و صياغة النصوص القانونية، و خاصة منها المتعلقة بالأسرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 70 ديسمبر 1996.
2. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
4. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 13/18 المؤرخ في 11 يوليو 2018.
5. القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- **الكتب:**

1. إبن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، دون بلد نشر، دون سنة طبع.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، 2009.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.

5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
6. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري–جنائي خاص– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
7. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990.
9. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.
10. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
11. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في القانون الجزائي، الجرائم ضد الأسرة و الآداب العامة و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
12. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.
13. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
14. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص– ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.
15. مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، المجلد الأول، الطبعة السابعة،1992.
16. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

17. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

ب- الأطروحات و المذكرات:

ب1- أطروحات الدكتوراه:

1-عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2-عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

3-كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

4-منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب2- رسائل و مذكرات الماجستير:

1- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010.

2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

5- وسيم ماجد و إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

ب3- مذكرات القضاء:

1- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ج- المقالات:

1- كمال الين عمراني، مقال حول الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، و المقارن، و الشريعة الإسلامية)، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة.

الملخص

الملخص:

تعتبر جرائم الإهمال الأسري من أخطر الجرائم كونها تمس بالخلية الأساسية للمجتمع ألا و هي الأسرة، لذلك نجد أن معظم التشريعات الوضعية العالمية قد عالجته من خلال قوانينها، كذلك المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة لكل من إرتكب مثل هذه الجرائم التي نصت عليها المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات من خلال تجريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المعنوي و المادي للأسرة، و قد وضع المشرع إجراءات خاصة للمتابعة في مثل هذه الجرائم.

Résumé:

Les crimes de négligence familiale sont considérés comme les crimes les plus graves, car ils touchent la cellule de base de la société, la famille, et nous constatons que la plupart des lois de classe mondiale l'ont régi par le biais de ses lois, Le législateur algérien a également prévu des peines sévères pour quiconque aurait commis les crimes visés aux articles 330 et 331 du Code pénal en criminalisant les actes de nature à entraîner la négligence morale et matérielle de la famille, Le législateur a mis au point des procédures spéciales pour le suivi de ces crimes.

Summary:

Family negligence crimes are considered to be the most serious crimes because they affect the basic unit of society, the family, and we find that most world-class laws have governed it through its laws, The Algerian legislator has also provided for severe penalties for anyone who has committed the crimes referred to in Articles 330 and 331 of the Penal Code by criminalizing acts of a nature to cause the moral and material negligence of the family, The legislator has developed special procedures for tracking these crimes.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال الأسري	06
المبحث الأول: مفهوم الإهمال الأسري	07
المطلب الأول: تعريف الإهمال الأسري	07
الفرع الأول: تعريف الإهمال	07
الفرع الثاني: تعريف الأسرة	08
الفرع الثالث: الإهمال الأسري في التشريع الجزائري	09
المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال الأسري	09
الفرع الأول: عوامل اقتصادية	09
الفرع الثاني: عوامل تربوية	10
الفرع الثالث: عوامل اجتماعية	11
المطلب الثالث: صور الإهمال الأسري	13
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	13
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة	15
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	16
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة	18
المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال الأسري	21
المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	21
الفرع الأول: الركن الشرعي	21
الفرع الثاني: الركن المادي	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المطلب الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة	24
الفرع الأول: الركن الشرعي	24
الفرع الثاني: الركن المادي	25

الفرع الثالث: الركن المعنوي	26
المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	26
الفرع الأول: الركن الشرعي	26
الفرع الثاني: الركن المادي	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي	28
المطلب الرابع: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	29
الفرع الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الثاني: الركن المادي	29
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال الأسري	32
المبحث الأول: المتابعة	33
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	33
الفرع الأول: الجرائم المقيدة بشكوى	33
الفرع الثاني: الجرائم غير المقيدة بشكوى.....	35
المطلب الثاني: الإثبات في جرائم الإهمال الأسري.....	36
الفرع الأول: الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.....	36
الفرع الثاني: الإثبات في باقي جرائم الإهمال الأسري.....	37
المطلب الثالث: قواعد الاختصاص الخاصة بجرائم الإهمال الأسري.....	38
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	38
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	39
المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في جرائم الإهمال الأسري.....	40
الفرع الأول: السبب الجدي.....	41
الفرع الثاني: سوء السلوك و إهمال الرعاية.....	41
المبحث الثاني: العقوبات	43

المطلب الأول: الدفوعات	43
الفرع الأول: الدفوع المشتركة	43
الفرع الثاني: الدفوع الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة	45
الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بإهمال الزوجة	46
المطلب الثاني: العقوبات	47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	47
الفرع الثاني: العقوبات الإضافية	48
الفرع الثالث: العقوبات المدنية	48
المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبات	49
الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام	50
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	51
خاتمة الفصل الثاني	53
الخاتمة العامة	54
قائمة المصادر و المراجع	57
الفهرس	/